

أضواء البيان

@ 55 % (أما الغنيمة فعن زحاف % والأخذ عنوة لدى الزحاف) % .

لخير مرسل الخ . .

وقوله : وفيئهم مبتدأ خبره لخير مرسل ، وقوله : والفيء في الأنفال إلخ كلام اعتراضى بين المبتدأ والخبر بين به الفرق بين الغنيمة والفيء ، وعلى هذا القول فلا إشكال في الآيات ، لأن آية { وَاعْلَمُوا أَن زَمًّا غَنِمْتُمْ } ذكر فيها حكم الغنيمة ، وآية { مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ } ذكر فيها حكم الفيء وأشار لوجه الفرق بين المسألتين بقوله : { فَمَّا آوَوْا وَجَفْتُمْ غَلَايَهُ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ } أي فكيف يكون غنيمة لكم ، وأنتم لم تتعبوا فيه ولم تنتزعوه بالقوة من مالكه . .

وقال بعض العلماء : إن الغنيمة والفيء واحد ، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيء ، وهذا قول قتادة رحمه الله وهو المعروف في اللغة ، فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة ، ومنه قول مهلهل بن ربيعة التغلبي : وقال بعض العلماء : إن الغنيمة والفيء واحد ، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيء ، وهذا قول قتادة رحمه الله وهو المعروف في اللغة ، فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة ، ومنه قول مهلهل بن ربيعة التغلبي : % (فلا وأبي جليلة ما أفأنا % من النعم المؤبل من بعير) % (ولكننا نهكنا القوم ضربا % على الأثباج منهم والنحور) % .

يعني أنهم لم يشتغلوا بسوق الغنائم ولكن بقتل الرجال فقوله : أفأنا : يعني غنمًا ، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى : { وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ } ، لأن ظاهر هذه الآية الكريمة شمول ذلك لجميع المسبيات ولو كن منتزعات قهراً ، ولكن الاصطلاح المشهور عند العلماء هو ما قدمنا من الفرق بينهما ، وتدل له آية الحشر المتقدمة . وعلى قول قتادة فأية الحشر مشكلة مع آية الأنفال هذه ، ولأجل ذلك الإشكال قال قتادة ، رحمه الله تعالى : إن آية { وَاعْلَمُوا أَن زَمًّا غَنِمْتُمْ } ، ناسخة لآية { وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ } ، وهذا القول الذي ذهب إليه رحمه الله باطل بلا شك ، ولم يلجئ قتادة رحمه الله إلى هذا القول إلا دعواه اتحاد الفيء والغنيمة ، فلو فرق بينهما كما فعل غيره لعلم أن آية الأنفال في الغنيمة ، وآية الحشر في الفيء ، ولا إشكال . ووجه بطلان القول المذكور : أن آية { وَاعْلَمُوا أَن زَمًّا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ } .

نزلت بعد وقعة بدر ، قيل قسم غنيمة بدر بدليل حديث على الثابت في صحيح مسلم ، الدال على أن غنائم بدر خمست ، وآية التخميس التي شرع الله بها هي هذه ، وأما آية الحشر فهي

نازلة في غزوة بني النضير بإطباق العلماء ، وغزوة بني النضير بعد غزوة بدر بإجماع